مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

الباحث/ محمد الطاهر عبد الغني العاشق

باحث لدرجة الدكتوراه

(ISSN: 2537 - 0758)

مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة

الباحث/ محمد الطاهر عبد الغني العاشق

الملخص:

تتمثل مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة في الصفات التي يتسمون بها كالضعف أو عدم القدرة على المقاومة، والخطورة الإجرامية للجاني، واختلال مبدأ المساواة الجنائي وهذه المبررات هي نفسها المبررات التي يقوم عليها تشديد العقوبة في الظروف الخاصة المشددة للعقوبة . وتجد الحماية الجنائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة مجالها في العقوبة وخاصة في حالات الظروف المشددة لأنها تطبق على جميع الجرائم في الوقت الذي تحمل فيه خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة.

وقد راعى المشرع الليبي صفة الإعاقة في المجني عليه على صعيد التجريم من خلال البنيان القانوني لبعض الجرائم، مثل الجرائم الواقعة على العرض، في كل من جريمة المواقعة وجريمة هتك العرض، كذلك على صعيد العقاب فشدد العقوبة لتوافر صفة الإعاقة في المجني عليه في بعض الجرائم وهي جرائم الخطف.

مقدمة

إن التجريم من حيث المبدأ يقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مدى حمايته لجميع الأشخاص سواء من ذوي الاحتياجات الخاصة أو سواهم، ففي جرائم القتل مثلا لا يتطلب سوى أن يكون المجني عليه إنساناً على قيد الحياة وبالتالي يستوي أن يكون هذا الإنسان رجل أو امرأة، أو طفلاً، كان بالغاً سليماً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا[١]، وكذا الحال في بقية الجرائم، ولما كان من غير الممكن وضع نص تجريمي خاص لكل ظرف من الظروف التي ترتكب فيها الجريمة إلا أنه من الممكن تصور تلك الظروف وجعلها سبباً لتشديد العقوبة في النص الذي يجرم الفعل بصورته المجردة أو في نص عام يسري على جميع الجرائم[٢]. فمن خلال الظروف المشددة للعقوبة يستطع المشرع الموازنة بين الحالات المختلفة لارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لكل حالة مع وجود النص العام الذي يجرم

---

[١] د. ابوبكر احمد الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط١، ٢٠١٣م، ص١٥.

[٢] ا. أمجد محمد فاتح الاحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،٢٠٠٩م، ص١١٠.

الفعل بصورته المجردة كما هو الحال في نصوص جريمة القتل العمد هذا ما جاءت في نص المواد ٢٣٠-٢٣٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ ١٩٣٧م المعدل والمواد ٣٦٨. ٣٧٢ من قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٥٦م المعدل..

ولزيادة في الايضاح سيتناول الباحث التالي:

المبحث الأول: المبررات الإضافية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: التشريعات الدولية والداخلية لحماية ذوي الاحتياجات الخاص.

المبحث الاول

المبررات الإضافية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

إن الظروف المشددة للعقوبة عادة لا تغير من طبيعة المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي وإنما يقف دورها عند الإفصاح عن جسامة الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، بعبارة أخرى إن وجودها لا يعد دليلاً على وجود التباين في طبيعة المصلحة المحمية بقدر ما تعبر عن الاختلاف في مستوى الحماية لذات المصلحة [٣]، أي أنها تعمل على إسباغ حماية جنائية إضافية للمصلحة المحمية بخلاف الحماية المقررة في النص العام.

إن مبررات الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل بالضعف أو عدم القدرة على المقاومة، والخطورة الإجرامية للجاني، واختلال مبدأ المساواة الجنائي ولكن قبل الخوض فيها تجدر الإشارة إلى إن هذه المبررات هي نفسها التي يقوم عليها تشديد العقوبة في الظروف الخاصة المشددة للعقوبة ولذات الأسباب أيضا وقد أوردناها هنا لان الحماية الجنائية الإضافية لذوي الاحتياجات الخاصة تجد مجالها في العقوبة وبالأخص في الظروف المشددة –على الأقل العامة منها– لأنها تطبق على جميع الجرائم بالوقت الذي تحمل فيه خصوصية لذوي الاحتياجات الخاصة.

ولزيادة في الايضاح سيتناول الباحث التالي:

المطلب الأول: الضعف وعدم القدرة غلى مقاومة السلوك الاجرامي.

المطلب الثاني: عدم المساواة.

المطلب الثالث: الخطورة الاجرامية.

---

[٣] د. خالص العكيلي، الظروف المشددة للعقوبة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الاول
الضعف وعدم القدرة على مقاومة السلوك الاجرامي

إن الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي يمثل الصفة الغالبة لذوي الاحتياجات الخاصة وان كانت درجة التأثر بهذه الصفة تختلف من فرد لآخر وذلك حسب نوع الإعاقة وشدتها، فإن لم تعدم الإعاقة قدرة الفرد على مقاومة السلوك الإجرامي فإنها على الأقل تؤثر سلباً على تلك القدرة وذلك بإضعافها مقارنة مع الأفراد الأصحاء[٤].

فقد راعى المشرع الليبي صفة الإعاقة في المجني عليه على الصعيدين، على صعيد التجريم من خلال البنيان القانوني لبعض الجرائم، مثل الجرائم الواقعة على العرض، في كل من جريمة المواقعة وجريمة هتك العرض، كذلك على صعيد العقاب فشدد المشرع العقوبة لتوافر صفة الإعاقة في المجني عليه في بعض الجرائم وهي جرائم الخطف. بالرغم من الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الليبي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال النصوص القانونية، سواء على مستوى التجريم أو على مستوى العقاب، إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية، ومن هنا نحاول بيان مواطن أو أوجه القصور في الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك على النحو التالي: أولى المشرع الليبي أهمية كبيرة لحق الإنسان في سالمة جسده بحيث لا يكون هذا الجسد عرضة للاعتداء عليه بأي فعل من أفعال العنف، أو الاعتداء عليه بأي شكل كان، فمن حق الإنسان أن يعيش بصورة طبيعية دون اعتداء على جسده ينقص من مستواه الصحي[٥]. وقد عبر المشرع الليبي عن ذلك من خلال تجريمه ألفعال الضرب والإيذاء من خلال نصوص المواد من ٣٨٢ إلى ٣٧٩ عقوبات، ومن بين ما تم تجريمه من أفعال الإيذاء جريمة الإيذاء الخطير.

فالإعاقات الجسدية كبتر الأطراف والشلل تؤثر تأثيرا كبيرا على ممارسة الفرد لحياته بصورة تامة أو نسبية سواء كانت متصلة بالأعضاء الحركية كالأطراف أو المفاصل أو أعضاء متصلة بالحياة البيولوجية كالقلب أو الرئتين أو الكليتين أو غيرها من الأعضاء

---

[٤] ا. أمجد محمد فالح الأحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص٢١.

[٥] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، احداث التعديلات، دار النهضة، القاهرة، ط٤، ٢٠١٧م، ص ٤٧٠.

الداخلية للجسم وكذا الحال بالنسبة إلى المعوقين حسياً فهم يفقدون القدرة على إدراك الأشياء من حولهم كالمكفوفين والصم والبكم[٦].

فعلى سبيل المثال فإن الإعاقة البصرية تجعل من الفرد المصاب بها عاجزاً عن الحركة بنفس السهولة والمهارة التي تحرك الشخص المبصر لأن انتقاله من مكان إلى آخر فانه يستخدم حواسه عدا حاسة البصر وبالتالي تزداد المشاكل الحركية لديه كما تزداد مشكلة رؤية ما حوله من احداث[٧].

أما المعاقون نفسياً فهم يعانون من وجود صراعات داخلية وتصدع في العلاقات الشخصية والشعور بالتعاسة وسيطرة مشاعر الذنب كما يعانون من سهولة الاستثارة والحساسية الزائدة؛ فهم بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم بسبب ما تتملكهم من أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص[٨]، لذلك فهم قد يكونون ضحية للانتحار سواء بدوافع ذاتية أو من خلال التحريض عليه، ولذلك يذهب الدكتور كليمك Dr. Klimke أحد علماء النفس المشهورين **بأن أبرز السمات التي يتصف بها الأفراد المعاقون تتمثل:**

أ–الشعور الزائد بالعجز مما يولد بالتالي الضعف والاستسلام لدى المعاق.

ب–الشعور الزائد بالنقص مما يؤثر على تكيفه الاجتماعي.

ج–عدم الشعور بالأمن مما يولد لديه القلق والخوف الدائم[٩].

المطلب الثاني
مبدا المساواة الجنائية

تعرف المساواة بشكلها المجرد بأنها غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة أو هي عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العرق أو غيرها من الاعتبارات[١٠].

---

[٦] د. فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، ط١، ٢٠٠٨م، ص٧٨.

[٧] د. عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣.

[٨] جمال عبد الله الالفي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون،٢٠٠٩م، الجامعة الإسلامية، غزه، ص٣٠.

[٩] د. عبد اللطيف حسين فرج، الاضطرابات النفسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩م، ص٧٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا اذا اتسع حكمها ليستوعب مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال والمستقبل لذا يتوجب أن تتصف بالعمومية لتحقيق ذلك، فيجب أن تصاغ بصيغة عامة تستوعب ما تواجهه من فروض وحالات غير متناهية فهي لا تتناول شخصا معينا وفعلا محددا بذاته بل تحدد صفة الشخص وشروط الفعل لتطبيقها[١١].

ان المساواة بمفهومها المجرد يصطدم بقوة في الواقع العملي ذلك لان المخاطبين بالقاعدة القانونية متمايزون من حيث القدرات والمواهب والصفات وغيرها فالتنوع البشري يكشف عن وجود اختلافات كبيرة ومتنوعة بين الأفراد[١٢]؛ لذلك فإن سحب المفهوم المثالي أو المجرد للمساواة على جميع الأفراد والحالات بما فيهما من تمايز واختلاف يشط بدور القاعدة القانونية بعيداً عن هدفها المنشود وهو تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع.

وهذا يسحب بالتأكيد على مبدأ المساواة في القانون الجنائي كفرع من فروع القانون فيجب على المشرع الجنائي– في التجريم والعقاب– أن يأخذ باعتباره التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون والتمايز بين الأفراد من حيث قدراتهم وسماتهم الشخصية وأن تُكيف النصوص مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية المجردة التي لا تؤدي إلى تحقيق العدالة فالمساواة المطلقة في العقوبة هي في حقيقتها عدم مساواة[١٣]، فالمصلحة الاجتماعية تُحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الخطر أو الضرر الذي يحمله الفعل محل التجريم، وهذا لا يعني المساواة

---

[١٠] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م، ص ٥، هيثم حسين الشافعي، مبدا المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الباحث جامعة كربلاء، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٢م، ص٣٢١.

[١١] د. الكوني علي اعبوده، اساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل الى علم القانون، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط٤، ٢٠٠٣م، ص٤٣.

[١٢] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م، ص ٥.

[١٣] د. نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٨، العدد ٢٨، ٢٠٠٦م، ص٢٧٠.

المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي بل على العكس من ذلك يعني اختلاف المعاملة الجنائية في تلك الجرائم وهو ما توجبه المصلحة العامة وقصد المشرع في ضوء القيم التي يستهدف المشرع الجنائي حمايتها[١٤].

بالنظر الى مبدأ المساواة في الإعلان الدستوري الليبي يلاحظ ان الثورة الليبية قد رفعت شعار الحرية والمساواة والعدل منذ قيام ثورة ١٧ فبراير، واذا كانت العديد من الدساتير تنص على حماية حقوق الإنسان من الناحية الشكلية فإن الذي يهمنا هو الوقوف على التطبيق العملي لهذه الحقوق في إطار مبدأ المساواة ويختلف هذا التطبيق من دولة إلي دولة أخري حسب النظام السياسي فيها والظروف الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة[١٥]، حيث صدر الإعلان الدستوري المؤقت عن المجلس الوطني الانتقالي يوم ٢٠١١/٨/٣م، وأكد هذا الإعلان على مبدأ المساواة في المادة ٥ "الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى"[١٦].

اما من الناحية القضائية فقد نجح القضاء الليبي إلى حد ما في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية خصوصاً القضاء الإداري من حيث:

١- تساهل القضاء في إقرار مسؤولية الإدارة وخاصة في مجال مسؤوليتها عن أعمال موظفيها، تطبيقاً لنظرية مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بافتراض أنها دائماً الطرف المؤثر[١٧].

---

[١٤] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م، ص١٧٨.

[١٥] د. صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا.

[١٦] المادة ٥ من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، ٢٠١١/٨/٣م.

[١٧] حكم المحكمة العليا، في الطعن المدني، رقم ١٤/١٦ق، جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- رفض القضاء الليبي وعلى راسه المحكمة العليا أي تدخل تشريعي من شأنه تحصين بعض القرارات الإدارية من الطعن عليها أمام القضاء، واعتبار ذلك مخالفاً للمبادئ الدستورية والحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق[١٨].

٣- اعتراف القضاء الإداري بحقه في إلزام جهات الإدارة باحترام بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى ولو لم يلزمها المشرع صراحة بذلك، وبهذا يكون قد أسهم وبشكل فاعل في تشكيل كتلة المشروعية التي تلتزم الإدارة باحترامها والتقيد بها[١٩].

ان الضعف الذي يتصف به بعض الأفراد كصغار السن والمصابين بنقص أو قصور في قواهم العقلية أو الجسدية يضعهم في وضع غير متساو مع الآخرين خصوصاً عند ارتكاب جرائم ضدهم، وهو ما دفع المشرع الجنائي إلى تصحيحه- لضمان مساواة فعالة لجميع الأفراد[٢٠] وذلك عن طريق التفريد العقابي سواء التشريعي أو القضائي أو التنفيذي والذي يعد من أهم الأساليب التي اهتدى إليها الفكر الجنائي محاولاً بذلك القضاء على العيوب الناجمة عن استعمال مبدأ المساواة المطلقة في معاملة كل المذنبين[٢١].

وقد أورد المشرع الجنائي العديد من التطبيقات التي قصد بها تصحيح الاختلال الناتج عن تطبيق مبدا المساواة الجنائي بصورته المثالية فيما يخص حالة الضعف أو عدم القدرة على مقاومة السلوك الإجرامي على أننا نورد تطبقتن كمثال على معالجة هذا الاختلال:

أ- **حماية صغار السن:** فدائما يشدد المشرع الجنائي العقوبة في الجرائم التي تقع على صغار السن حيث نص قانون العقوبات المصري على تشديد عقوبة هتك العرض بالقوة أو التهديد إلى السجن المشدد الذي لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على

---

[١٨] حكم المحكمة العليا في الطعن الدستوري رقم ١٤/١ق جلسة ١٩٧٠/٦/١٤م وفي الطعن الدستوري رقم ١- ١٩ق جلسة ١٠/ ١٩٧٢م.

[١٩] حكم المحكمة العليا طعن إداري رقم ١٤/١ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة، العدد الاول، ص٧.

[٢٠]. د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٦.

[٢١]. د. خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٣.

خمس عشرة سنة بالوقت الذي لا تزيد مدة العقوبة في الجريمة التي تقع على البالغ بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع سنين، أما قانون العقوبات الليبي فقد شددّ عقوبة جريمة المواقعة بالقوة أو التهديد أو الخداع اذا كان الفاعل من اصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان خادما عنده أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالسجن ما بين خمس سنوات وخمسة عشرة سنة. هذا فضلاً عن الضمانات الإجرائية التي يتمتع بها الحدث في التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب عن الشخص البالغ.

ب- **أصحاب الأمراض العقلية:** حيث تعتبر الحماية الجنائية لهذه الفئة من أبرز صور الحماية لذوي الاحتياجات الخاصة والمتمثلة باعتبار الجنون أو العاهة في العقل مُعدماً للمسؤولية فقد اعتبر المشرع الجنائي إن المساواة العقابية لا تتم إلا بين الأفراد الذين لديهم الحد الأدنى من النضج والصحو والقدرة على الإدراك والارادة[٢٢] ذلك لان الإدراك والإرادة هما شرطا المسؤولة الجنائية التي تنهض أساساً على حرية الإنسان في الاختيار فالجنون أو العاهة في العقل متى كان من شأنها فقد الإدراك أو الإرادة أو كلاهما ترتب على ذلك انعدام المسؤولة وبالتالي امتناع العقاب[٢٣].

المطلب الثالث
الخطورة الاجرامية

الخطورة الإجرامية هي استبعاد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخطورة أو نفيها وذلك لرغبة الشارع في التخلص من صعوبات الاثبات[٢٤]، وبذلك فأن الخطورة يتم افتراضها افتراضا غير قابل لأثبات العكس، وبالتالي الامر بالتدبير الاحترازي بمجرد توافر الواقعة محل الافتراض من دون أن يكون للقاضي سلطة التقدير كما لو علق الشارع ذلك على ارتكاب المجرم لجريمة جسيمة ذات عقوبة معينة، وعلة ذلك هي تقدير الشارع أن الجريمة الخطيرة لا يقدم على ارتكابها إلا مجرم خطر غير مشكوك فيه ومن

---

[٢٢] د. احمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٧٨.

[٢٣] د. فخري عبد الرزاق شلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م، ص ٣٢١، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٦٦.

[٢٤] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م، ص ١٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثم لا تتوقف على امارة دليل عليها[٢٥]. فاذا وقع الفعل المؤثم، افترض قيام حالة الخطورة لدى المجرم افتراضاً غير قابل لأثبات العكس تأسيساً منه على أن في جسامة هذا الفعل ما يحمل على تأكيد خطورته وكذلك الحال فيما إذا علق الشارع قيام الخطورة على ضابط آخر، سواء اتصل بالفعل المرتكب كطبيعة الجريمة ونوعها أم بشخص الفاعل كسوابقه الإجرامية وظروف حياته العائلية والاجتماعية[٢٦]. على أن هذا الكلام لم لم يكن مسلما به من قبل جميع الفقه، اذ قد ينجم ارتكاب الجريمة عن غلبة اتجاه معين لدى الفاعل، أو عن فشل نظام العقاب في تحقيق غايته في منع الفرد من الاقدام على الجريمة، بالإضافة الى ما قد يعنيه من استعداد نفسي لتكرار انواع السلوك ذاتها، غير أن هذه الاعتبارات لأتفود الى حتمية القول بأن كل من ارتكب جريمة يحتمل عودته مرة أخرى الى الأجرام، فالمجرم بالصدفة أو بالعاطفة قد لا ينطبق عليه وصف الخطورة الإجرامية، اذ أن الجريمة ترجع حينئذ أساساً الى عوامل خارجية غالباً ما تكون عارضة أو مؤقته، بحيث قد ينتفي احتمال العودة الى الجريمة وبالمثل في حالات ارتكاب بعض الجرائم من الجنح البسيطة والمخالفات على وجه اخص التي هي في الغالب من قبيل التجريم التنظيمي[٢٧].

وافترض المشرع المصري الخطورة بالنسبة للأحداث المشردين ونص عليها في قانون الاحداث المصري رقم (٣١ لسنة ١٩٧٤) وكذلك عالج صوراً أخرى خاصة بالمشتبه فيهم والمتشردين والمتسولين، ولكن ذلك لا يعني حرمان الشخص من إثبات أن الحقيقة هي عكس هذا الافتراض[٢٨]. كما وقد افترض المشرع اللبناني الخطورة الإجرامية في شخص مرتكب الجريمة في حالات عدة، وهذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة (٢١١) من القانون المذكور التي نصت على (يقضى بالتدابير الاحترازية بعد

---

[٢٥] د. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م، ص ٩٦.

[٢٦] د. رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦م، ص١٣٣.

[٢٧] د. يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧١م، ص ٢٠٢.

[٢٨] د. جلال ثروت، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقوبات، الدار الجامعية، ١٩٨٣م، ص٣١٠.

التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها). وواضح من هذ النص أن القاضي يعتبر الخطورة متوافرة في أحد مجالين: **الاول:** هو ثبوت توافرها عن طريق اقامة الدليل عليها واقناع القاضي بثبوتها بناءً على ذلك الدليل، **الثاني:** هو افتراضها في شخص مرتكب الجريمة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس[٢٩]. ويفترض المشرع اللبناني الخطورة الإجرامية في عدة حالات منها[٣٠]:

الحالة الأولى: اعتبرت الشخص خطراً على السلامة العامة إذا كان مجرماً معتاداً محكوماً عليه بغير الغرامة ومن ثم يحكم عليه بعقوبتين مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني آخر (م ١/٢٦٤/عقوبات لبناني).

الحالة الثانية: معتاد الأجرام الذي صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحتسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية إما اربعة احكام عن جنايات بالحبس اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن تكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة باتاً (م ٣/٢/٢٦٤) عقوبات لبناني.

الحالة الثالثة: صدور ثلاثة احكام على الشخص، حكمان منها متماثله الأحكام التي بينها القانون في الفقرة السابقة وذلك عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة وحكم ثالث صادر عن عقوبة جنائية، على أن تكون الأحكام الثلاث قد صدرت خلال خمس عشرة سنه ولا تحتسب فيها المدة التي قضيت في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية (م ٢٦٤ /٤) عقوبات لبناني.

المبحث الثاني
ماهية الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة

ان القواعد التي ترد في القانون الجنائي انما تهدف الى تأمين حقين متعارضين والتوفيق بينهما وهما حق الفرد وحق الجماعة ومن المعلوم ان الفرد اذا ارتكب فعلا يعده قانون العقوبات جريمة فلابد من اجراءات عقابية تقابلها ولابد من تنفيذ العقوبة المقررة لها ضماناً لحق الجماعة كما ان المتهم يجب ان يضمن حقه عند الاتهام ليدفع عنه

[٢٩] د. يسر انور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٢١٩.

[٣٠] د. رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس ١٩٦٨، ص ٣٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة وليثبت براءته ويحقق مصلحته الفردية بعدم ارتكابه الجريمة وبالتالي عدم استحقاقه للعقاب[٣١].

ولزيادة في الايضاح سيتناول الباحث في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية.

المطلب الثاني: فاعلية الحماية القانونية.

المطلب الثالث: موقف التشريعات من الحماية القانونية.

المطلب الأول
مفهوم الحماية القانونية

تعرف الحماية بأنها إبعاد جميع اشكال الخطر عن شيءٍ ما، سواء كان هذا الشيء هو الوجود الانساني أو غيره، وهناك عدة انواع من الحماية؛ حماية مادية يقصد بها ابعاد جميع مسببات الاخطار الملموسة التي قد تسبب الاذى، وحماية معنوية يقصد بها الحفاظ على اللغة والعادات والتقاليد والتراث من اي خطر أو استهداف داخليا كان أم خارجيا.

أدوات الحماية القانونية:

تتم الحماية من خلال أدوات الحماية القانونية التالية:

التشريع المحلي: يشير إلى القوانين واللوائح التي تلبي الاحتياجات الفعلية لحماية حقوق الأفراد أو الجماعات في مناطق مثل القرى أو المحافظات.

التشريع الوطني: الآلية التي يتم من خلالها سن التشريعات في المجلس التشريعي وتعميمها على الصعيد الوطني.

التشريع الإقليمي: القرارات والقوانين التي تتخذ على مستوى إقليمي معين، إما داخل بلد ما أو على مستوى مجموعة من البلدان في منطقة جغرافية من العالم (مثل الاتحاد الأوروبي).

التشريعات الدولية: منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، تم إصدار جميع القرارات والقوانين والنصوص المتعلقة بحماية حقوق الإنسان التي سنتها أو سنتها من قبل الأمم المتحدة،

[٣١] د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م، ص٧.

وتنتهي بـ United Nations قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بصون السلم والأمن الدوليين.

التنفيذ:

الإنفاذ المحلي: يتم تطبيق القواعد والتوجيهات القانونية التي تحكم المصلحة العامة، أي تسليم الحقوق لأصحابها على المستوى المحلي، في كل منطقة.

الانفاذ الوطني: وضع السياسات ووضع آليات لتنفيذ التشريعات على المستوى الوطني. على سبيل المثال، بذل قصارى جهدك لبناء مؤسسات أمنية قوية، وتحمل مسؤولية الحفاظ على الأمن والسلام في أجزاء مختلفة من البلاد مثل الجيش والشرطة وأجهزة المخابرات الأخرى.

الإنفاذ الإقليمي: إنفاذ القرارات والقواعد القانونية الإقليمية على مختلف المستويات المحلية، مثل المناطق داخل بلد ما أو مناطق جغرافية محددة، مثل الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

الانفاذ الدولي: تنفيذ الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعهدي عام ١٩٦٦م الخاص بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية والبروتوكولات الملحقة بها عام ١٩٩٢م، واعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية، ونصوص أخرى للأمم المتحدة، والتي تمثل بطريقة ما السلطة الدولية التي تلزم الدول بالوفاء بمسؤولياتها أمام الشعوب.

القضاء:

إنها سلطة تسوية النزاعات أمامها، وهي السلطة الثالثة للدولة، وتتقاسم السلطة المجلسان التشريعي والتنفيذي، المسؤولان عن القضاء ومحاكم الدولة، والمسؤولان عن إقامة العدل في جميع أنحاء البلاد. حالة.

من ناحية أخرى، يقيم القضاء العدل والمساواة من خلال تنفيذ أحكام الدستور على جميع المستويات لدعم حقوق كل فرد وجماعة في المجتمع.

اجهزة الرقابة:

تختلف الجهات الرقابية من دولة إلى أخرى، بما في ذلك تلك الوطنية، مثل العراق. تتم مراقبة الأنظمة التنظيمية، مثل الضوابط المالية، في نهاية السنة المالية، كل عام في نهاية السنة المالية، ومراجعة كيفية إنفاق ميزانية الدولة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الهيئات الرقابية الإقليمية والدولية: وهي تمثل عددًا من المنظمات واللجان المتخصصة في شؤون الرقابة المالية أو تشرف على تنفيذ النصوص الدولية الملزمة من خلال التقارير الدورية أو السنوية التي تطلبها الدول الأعضاء لمراقبة مدى امتثال اللوائح لأنظمة البناء والتأييد. حقوق الانسان. لكن في الواقع، لا يزال الردع والمساءلة لممثلي النظام ضعيفين للغاية ولن يؤديا إلى تغيير في عقلية تطبيع انتهاكات حقوق الإنسان للشعب[٣٢].

المطلب الثاني
فاعلية الحماية القانونية

لقد سعت الدول إلى منح المعوقين حماية قانونية، سواء دوليا أو وطنيا؛ فقد عقدت بعض المؤتمرات التي ناقشت مواضيع الإعاقة والمعوقين، وتوصلت إلى توصيات خاصة بحقوقهم. مثال ذلك:

المؤتمر الدولي الأول للإعاقة والتأهيل، الذي عقد خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٩٢م، والمؤتمر العالمي لمجلس العالم الإسلامي للإعاقة والتأهيل، الذي عقد أربع دورات، كان آخرها المؤتمر الرابع عام ٢٠٠١م بالخرطوم، جمهورية السودان، كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤م[٣٣]، وجاء في ديباجته "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

كما نصت المادة السابعة منه على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أيَّة تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أيِّ تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا"، وقررت

---

[٣٢] مؤتمر الامم المتحدة عن حماية الاقليات قاعة الامم في جنيف ٢٥٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٤م.

[٣٣] انظر حول هذا الإعلان: د. عزت سعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م؛ د. عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠ لسنة ١٩٦٤م، ص٧٩ ١٢٥؛ د. وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣ لسنة ١٩٧٧م، ص١٣.

المادة ٢/٢١: "أن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلُّد الوظائف العامة في البلاد".

وقررت المادة ١/٢٥ أن لكل إنسان الحق في مستوى معيشة لائق، فنصت على أن "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية، والملبس، والمسكن، والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة، والمرض، والعجز، والترمل، والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش؛ نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

أما المادة ١/٢٦ فتكلمت عن الحق في التعليم؛ إذ نصت على أن: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية بالمجان، وأن يكون التعليم الأوَّلي إلزاميا، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة".

كما عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرًا خاصًّا بحقوق الطفل عام ١٩٨٩م، أقرت فيه "بحق المعوقين جسميًّا أو عقليًّا في حياة كريمة تعزز من قدرتهم على الاعتماد على النفس، وتيسير مشاركتهم في حياة المجتمع"، كما أوصى بضرورة توفير المساعدة للأطفال بما يسمح لهم "بالحصول على التعليم والتدريب وغير ذلك من الخدمات؛ لتحقيق أقصى درجة ممكنة من النمو والاندماج الاجتماعي"، وتم إقرار "اتفاقية حقوق الطفل" عام ١٩٨٩م، التي تضمنت في موادها الأربع والخمسين العديد من الحقوق المدنية، والاقتصادية، والسياسية للطفل[٣٤].

ثم جاء الإعلان العالمي حول "التربية للجميع"، الذي تضمن العديد من النصوص التي تقرر حق المعوقين في التعليم، والضوابط اللازمة في هذا الصدد؛ حيث تنص المادة ٥/٣ منه على "ضرورة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول مختلف فئات المعوقين على فرص تعليم ملائمة كجزء من خدمات النظام التربوي العام"، وأوصت المادة ٨/ ١ منه الدولَ "بضرورة توسيع خدمات الطفولة المبكرة والأنشطة الإنمائية،

---

[٣٤] انظر د. حاتم بابكر هلاوي حقوق الطفل وأشكال وسوء المعاملة في الأسرة، بحث مقدم للندوة العلمية: سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، في الفترة من ١/ ٢٠٠١م الي ٢٠٢٢/١٠ ص: ٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاصة للأطفال الفقراء والمعوقين، بما في ذلك تدخل العائلة والمجتمع"، ثم جاء ميثاق الطفل العربي فأقر حقوقًا كثيرة للطفل في إطار الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وحقه في الأمن الاجتماعي، وأكد على ضرورة كفالة حقه في التعليم المجاني، وضرورة صون هذه الحقوق بالحماية التشريعية في كل دولة عربية[٣٥].

ورغم هذه الإعلانات الدولية والتوصيات، لم تتحقق حماية قانونية فعالة لحقوق المعوقين على المستوى الدولي؛ نظرًا لكون هذه التوصيات غير ملزمة قانونًا للدول، فضلاً عن أنه لا توجد هيئة أو سلطة دولية عليا تستطيع أن تتابع عملية تنفيذها، وتفرض عقوبات على الدول التي تنتقص من حقوق المعوقين[٣٦] لذا فإن التشريعات الوطنية الداخلية يمكن أن تكون أكثر فاعلية في حماية هذه الحقوق كما هو الحال في التشريعين الليبي والمصري.

المطلب الثالث

موقف التشريعات العربية من الحماية القانونية

يقوم النظام القضائي في ليبيا على وحدة القضاء وتعدد درجات التقاضي ويرتكز على مبادى أساسية هي:

مبدأ استقلال القضاء– مبدأ المساواة أمام القانون

مبدأ المساواة أمام القضاء– مبدأ علانية التقاضي

ومبدأ استقلال القضاء في ليبيا يقوم على احترام حقوق الإنسان وتفعيل دور القانون وتطبيقه بالتساوي على الجميع ومنع كل صور التعسف والاستبداد، والمحاكم في ليبيا تتنوع إلى محاكم مدنية وجنائية وأخرى مختصة بقضايا الأحوال الشخصية، والمحاكم المذكورة جميعها تندرج الى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف، وهى موزعة على مختلف مناطق الدولة الليبية، وعلى رأس النظام القضائي الليبي توجد المحكمة العليا محكمة النقض، وتنظر أمام دوائرها الطعون المدنية والتجارية والجنائية والإدارية

---

[٣٥] انظر جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية، ميثاق حقوق الطفل، ١٩٩٢م.

[٣٦] د. محمد يوسف علوان: ملاحظات حول بعض الجوانب الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نقدية تحليلية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٣؛ انظر كذلك د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م، فقرة٢٣، ص ١٧.

والأحوال الشخصية، وتوجد بها دائرة تختص بالنظر في مشروعية القوانين ودستوريتها وتصدر عن المحكمة العليا مبادئ قانونية وهي ملزمة لكافة المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا[٣٧].

عقوبة التنمر في قانون العقوبات المصري:

ان عقوبة التنمر بشكل عام في احكام قانون العقوبات، فقد تم اضافة المادة ٣٠٩ مكررا ب، والتي اوردت تعريفا للتنمر **وتنص على ما يلي:**

- "يعد تنمرا كل استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي، بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي".
- عقاب المتنمر "بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وبغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه، ولا تزيد على ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".
- تشدد العقوبة أيضا "إذا كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٢٠ ألف جنيه، ولا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المبحث الثالث

التشريعات الدولية لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة

أصبحت حقوق الإنسان ذات طابع عالمي، وهو ما أكدته الشرعة الدولية لحقوق الانسان التي هدفت الى تعزيز وحماية حقوق جميع الناس، بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة حتى وان كانوا غير مذكورين صراحة فيها، عدا اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م فقد كانت أول اتفاقية تحظر صراحة التمييز ضد الأطفال على أساس الإعاقة.

لقد بلغت نسبة المعوقون حوالي ١٥% من سكان العالم، أي بعدد يقارب المليار نسمة عام ٢٠١٢م على وفق احصائيات منظمة الصحة العالمية، وهم يمثلون أكثر الناس تهميشا في مجتمعاتهم، ويواجهون حالات من عدم المساواة في الحصول على

[٣٧] د. صالح المهدي الحويج، رئيس لجنة اعداد التقرير الوطني الدوري، حول الطفولة في ليبيا.

(ISSN: 2537 - 0758)

الموارد الأساسية مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية وأنظمة الدعم القانوني، ومن ثم لم يعد مقبولا استمرار حرمانهم من حقوقهم الانسانية والقانونية.

ولزيادة في الايضاح سيتناول الباحث التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الاعلانات الدولية.

المطلب الاول

الاتفاقيات الدولية

تشهد العديد من التقارير الدولية والإقليمية على حقيقة أن النزاعات المسلحة والحوادث والأمراض والكوارث الطبيعية تؤدي إلى زيادة معدلات الإعاقة بسبب عدم وجود سياسات وقائية وطنية في بعض البلدان. ومن ناحية أخرى، فإن المجتمع الدولي، وخاصة في إطار منظومة الأمم المتحدة، يعمل جاهدًا لضمان وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتوج بمشروع اتفاقية دولية.

وهذا يعني مجموعة من القواعد التي تحدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعالج جميع مشاكلهم، بما في ذلك إنشاء هيئة لتطوير السياسة العامة للقطاع ومتابعة تنفيذها. على الصعيد الدولي، تم إرساء الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤتمرات الدولية، بما في ذلك المؤتمر الدولي الذي عقد في نوفمبر ١٩٩٢م والمؤتمر الإسلامي العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة التأهيل، الذي عقد أربع مرات، آخرها عقد في فبراير ٢٠٠١م. الخرطوم من ٦ إلى ١٨ وما تغطيه وثيقة الحقوق الدولية بما في ذلك الإعلان العالمي الصادر في ٢٥ يناير ١٩٤٨ م.

في عام ١٩٨٣م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجًا يسمى برنامج العمل العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على حقوق ومساواة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأصدرت أخيرًا الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩م.

كما صادق قرار الجمعية العامة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦م على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة واكتسب في عام ١٩٩٥م حقوق إعلان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة ٢٠٠٦م، بان تتخذ الدول الأطراف الاجراءات المناسبة لتوفير حصول الأشخاص من ذوي الإعاقة على الدعم اثناء ممارسة حقوقهم القانونية(٣٨).

والملاحظة ان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المساعدة القانونية يظهر في حالات انعدام قدرتهم التعبير عن الإرادة تعبيرا سليما(٣٩).

رغم وجود آراء مختلفة بين اتجاه مؤيد مناد بضرورة صدور تشريعات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، وبين اتجاه معارض بحجة أن صدور التشريعات الخاصة بهذه الفئة يتنافى مع المطالبة بدمجهم في المجتمع. ولهذا سوف نلقي نظرة على أهم التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة في هذا المجال(٤٠).

الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة:

بعد ٥ سنوات من المفاوضات أقرت جمعية الأمم المتحدة من خلالها المعاهدة الأولى لحماية حقوق الانسان ذوي الاعاقة وذلك في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م بنيويورك وبنفس التاريخ أصدرت الجمعية العامة قرار ٦١١/٦١ الذي تضمن ٥٠ مادة بعد التصديق عليها من قبل ٢٠ دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨م اعتباراً من مارس ٢٠١٥م صادق عليها ١٥٣طرف، فوقع ١٥٩ على المعاهدة بما فيها الاتحاد الأوربي.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تري أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي بين جميع البشر، وإيمانا منها بأن أي مذهب للتفوق القائم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز

---

(٣٨) أنظر المادة ١٢ الفقر ٣ من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

(٣٩) د. محمد سامي عبد الصادق، الضامنات المحمية، مجلة القانون والاقتصاد، ٢٠١٩م.، ص ١٥٧.

(٤٠) ا. محمد علي مفرح القحطاني، مدى معرفة والتزام العاملين ببرامج ومعاهدة التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهدة وبرامج التربية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م، ص، ٧٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

العنصري في أي مكان، وإذ تؤكد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم[٤١].

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، قد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره تشجب الدول الأطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق ان تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

المطلب الثاني
الاعلانات الدولية

على مدار ربع قرن لم تصدر وثيقة أو إعلان يتحدث عن حقوق الإنسان أو يضع الآليات لتنفيذ الإعلان العالمي أو يضع قواعد تتناول جوانبها المختلفة، مثل حماية حقوق المعوقين.

وقد اعتبرت الأمم المتحدة عام١٩٨١م عاماً دولياً للمعوّقين، كما سمّت العقد الممتد من عام ١٩٨٢م–١٩٩٢م عقداً دولياً للمعوّقين.

وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الثالث من ديسمبر ٢٠٠٣م سيكون يوماً للذكرى السنوية للمعوّقين في العالم، ليكرسه المجتمع الدولي لتأكيد ضرورة احترام وحماية حقوق المعوّقين في العالم، وهي تلك الحقوق التي تكرّس تحقيق المساواة التامة بين كافة الأفراد دون أي تمييز.

وفيما يلي موجز عن هذه الإعلانات وما عالجته من أحكام:

اعلان جنيف ١٩٢٤م:

اعتمد المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ ٢٣ فبراير ١٩٢٣م، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ ١٧ ماي ١٩٢٣م، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير ١٩٢٤م الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتصديق والتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١ المؤرخ في ١٣ ديسمبر

(41) United Nations General Assembly Resolution 2106 XX, 21 December 1965

٢٠٠٦م ودخلت حيز النفاذ في ١٣ مايو ٢٠٠٨م طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى اعلان جنيف، يعترف للرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الانسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل الاعتبارات بسبب الجنس، الجنسية أو الدين.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨م:

يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان أهم وثيقة على المستوى العلمي، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م، وتتجلى أهمية هذا الاعلان من خلال ما تضمنه من تصنيف وتوضيح للحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان بغض النظر عن جنسه، وعلى هذا الأساس تبرز القيمة الأخلاقية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان في أنه يمثل قاسم مشترك قبلته البشرية، باعتباره يمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن أي اعتبار[٤٢].

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لحماية ذوي الاعاقة، يتضح من نصوصه أنه وضع قواعد عامة لحماية الانسان والمساواة بين أفراد المجتمع دون الاشارة الى حقوق المعاقين بالذات، فمن ثم فان قيمتها في أنها تشكل أساسا قانونيا لحماية حقوقهم[٤٣] وهذا ما أكدت عليه المادة ٢٥ من هذا الاعلان حيث نصت على ما يلي "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز"[٤٤].

نصت المادة ١٩ فقرة ٥ من اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي اعتماد تدابير لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي العاهات العقلية أو الجسمية، لاسيما الأحداث

---

[٤٢] ا. حمدي باشا عمر، الحماية القانونية الوطنية والدولية لذوي الاحتياجات الخاصة مجلة الفكر البرلماني، العدد ٢١، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص، ١١٥.

[٤٣] ا. حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر حقوق، تخصص علم الاجرام، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٣٠.

[٤٤] الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف "د ٣" المؤرخ في ١٠ كانون الاول الموافق لديسمبر ١٩٤٨م.

(ISSN: 2537 - 0758)

والفتيان لتمكينهم الى أقصى حد مستطاع من أن يكونوا أعضاء نافعين وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أي تمييز ضد ذوي العاهات بسبب عاهاتهم[٤٥].

الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٧٥:

تناول الإعلان حقوق المعوّقين بغض النظر عن نوع الإعاقة، ودعت الجمعية العامة إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك.

الخاتمة

- الظروف المشددة للعقوبة عادة لا تغير من طبيعة المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي وإنما يقف دورها عند الإفصاح عن جسامة الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية للجاني.
- المشرع الليبي راعى صفة الإعاقة في المجني عليه على صعيد التجريم من خلال البنيان القانوني لبعض الجرائم، مثل الجرائم الواقعة على العرض، كذلك على صعيد العقاب فشدد المشرع العقوبة لتوافر صفة الإعاقة في المجني عليه في بعض الجرائم وهي جرائم الخطف.
- ان الثورة الليبية قد رفعت شعار الحرية والمساواة والعدل منذ قيام ثورة ١٧ فبراير.
- نجح القضاء الليبي إلى حد ما في حماية وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية خصوصاً القضاء الإداري.
- هناك عدة انواع من الحماية القانونية؛ حماية مادية يقصد بها ابعاد جميع مسببات الاخطار الملموسة التي قد تسبب الاذى، وحماية معنوية يقصد بها الحفاظ على اللغة والعادات والتقاليد والتراث من اي خطر أو استهداف داخليا كان أم خارجيا.
- رغم تعدد الإعلانات الدولية والتوصيات المعنية، لم تتحقق حماية قانونية فعالة لحقوق المعوقين على المستوى الدولي؛ نظرًا لكون هذه التوصيات غير ملزمة قانونًا

[٤٥] اعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٤٢ "د ٢٤" المؤرخ في ١١ كانون الموافق لديسمبر ١٩٦٩م.

للدول، فضلاً عن أنه لا توجد هيئة أو سلطة دولية عليا تستطيع أن تتابع عملية تنفيذها.

المقترحات

- ضرورة مراجعة التشريعات الليبية المنظمة لحقوق المعاقين للتأكد من انسجامها مع قواعد الاتفاقيات الدولية بهذا الصدد، وتعديل قانون حقوق المعوقين وتضمينه مواد تنظم المساءلة والعقاب على الأفراد والمؤسسات التي تنتهك حقوقهم مع أليات تنظم معاقبة المخالفين.
- تعزيز أليات التطبيق والرقابة على تنفيذ تلك القوانين، وعلى الجهات المرتبطة بالإعاقة أن تضافر جهودها مع المؤسسات الإعلامية واستثماره كوسائل جماهيرية داعمة لقضايا ذوي الإعاقة، والتوعية بحقوقهم.
- مطالبة الجهات المختصة معاقبة كل من يسيء إلى الطفل المعاق دون النظر إلى المستوى المعيشي، وحماية الطفل ذوي الإعاقة من سوء المعاملة في التعذيب النفسي والجسدي وتقديم العون لهم.

المراجع

- ابوبكر احمد الانصاري، شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط١، ٢٠١٣م.
- احمد شوقي عمر ابو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٣م.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.
- أمجد محمد فاتح الاحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٩م.
- جلال ثروت، د. محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقوبات، الدار الجامعية، ١٩٨٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- جمال عبد الله الالفي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٩م، الجامعة الإسلامية، غزه.
- حاتم بابكر هلاوي حقوق الطفل وأشكال وسوء المعاملة في الأسرة، بحث مقدم للندوة العلمية: سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة محمد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، في الفترة من ٢٠٠١/١م الي ٢٠٢٢/١٠.
- حمدي باشا عمر، الحماية القانونية الوطنية والدولية لذوي الاحتياجات الخاصة مجلة الفكر البرلماني، العدد ٢١، نوفمبر ٢٠٠٨م.
- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م.
- حميدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر حقوق، تخصص علم الاجرام، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، ٢٠١٦م.
- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.
- خالص العكيلي، الظروف المشددة للعقوبة، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.
- رمسيس بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الحادي عشر، مارس ١٩٦٨.
- رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦م.
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢م.
- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة طرابلس، ليبيا.

- عبد اللطيف حسين فرج، الاضطرابات النفسية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ٢٠٠٩.
- عز الدين فودة: الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٠ لسنة ١٩٦٤م.
- عزت سعد البرعي: حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠م.
- عمر عبد الرحيم نصر الله، الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢م.
- فتحي عبد الرحمن الضبع، المعاقون بصريا، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، دسوق، ط١، ٢٠٠٨م.
- فخري عبد الرزاق شلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٢، ٢٠١٠م.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، احداث التعديلات، دار النهضة، القاهرة، ط٤، ٢٠١٧م.
- الكوني علي اعبوده، اساسيات القانون الوضعي الليبي المدخل الى علم القانون، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط٤، ٢٠٠٣م.
- محمد سامي عبد الصادق، الضامنات المحمية، مجلة القانون والاقتصاد، ٢٠١٩م.
- محمد علي مفرح القحطاني، مدى معرفة والتزام العاملين ببرامج ومعاهدة التربية الفكرية بالقواعد التنظيمية لمعاهدة وبرامج التربية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.
- محمد يوسف علوان: ملاحظات حول بعض الجوانب الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نقدية تحليلية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، السنة ٦، العدد ٣.
- محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ١٩٧٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نوفل علي عبد الله الصفو، الإخلال بمبدأ المساواة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، المجلد ٨، العدد ٢٨، ٢٠٠٦م.
- نوفل علي عبد الله الصفو، التخلف العقلي وأثره على المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٣، العدد ٢٦، ٢٠٠٥م.
- هيثم حسين الشافعي، مبدا المساواة كضمان للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة الباحث جامعة كربلاء، المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠١٢م.
- وحيد رأفت: القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٣ لسنة ١٩٧٧م.
- يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧١م.